

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**قانون رقم (١٨) لسنة 2025
بتعديل بعض أحكام قانون
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019**

أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر

بالقانون رقم (20) لسنة 2019 ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (19)

لسنة 2021 ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

مادة (1)

oPK5m8lGjKXj

يُستبدل بنصوص المواد (29) ، (30) ، (31) من قانون مكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه ، النصوص التالية :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَمْلُوكَةُ قَطْرَ
أَمِير دَوْلَة قَطْر

- 2 -

oPK5m8IGjKXj

مادة (29) :

"تُنشأ بالمصرف لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، برئاسة المحافظ، ونائب المحافظ نائباً له، وعضوية كل من :

- 1- ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية .
- 2- ممثل عن وزارة الخارجية .
- 3- ممثل عن وزارة العدل .
- 4- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .
- 5- ممثل عن النيابة العامة .
- 6- ممثل عن المصرف .
- 7- ممثل عن جهاز أمن الدولة .
- 8- ممثل عن هيئة قطر للأسواق المالية .
- 9- ممثل عن الهيئة العامة للجمارك .
- 10- ممثل عن الهيئة العامة للضرائب .
- 11- ممثل عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال .
- 12- مدير عام هيئة تنظيم الأعمال الخيرية .
- 13- رئيس الوحدة .

oPK5m8IGjKXj

oPK5m8IGjKXj

oPK5m8IGjKXj





وتُرشح كل جهة من يمثلها ، على ألا يقل مستوى الممثل عن وكيل وزارة مساعد أو ما يعادلها ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة والأعضاء قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز بقرار منه إضافة أعضاء آخرين ، بناءً على اقتراح المحافظ . ويكون للجنة أمين سر من موظفي المصرف يعينه المحافظ ، ويعاونه عدد من موظفي المصرف لتسيير شؤون اللجنة الإدارية والفنية ، يتم تعيينهم وفقاً للإجراءات واللوائح المعمول بها في المصرف ، ويكون لكل جهة من الجهات الممثلة في اللجنة منسق اتصال لا تقل درجته المالية عن الدرجة السادسة ، ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء اللجنة وأمين السر ومعاونيه والمنسقين ، قرار من المحافظ .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مكان انعقادها ، ومواعيد اجتماعاتها ، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها . ويكون للجنة هيكل تنظيمي يعتمد على المحافظ .

مادة (30) :

" تختص اللجنة بما يلي :

- 1- تنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر ، وإعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، والإشراف على إنجازه ، وتوثيق نتائجه





وتعميمه وتحديثه ، وتلتزم السلطات المختصة بموافاة اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ، والمشاركة معها في إنجاز التقييم وتنفيذ مخرجاته .

2- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في الدولة ، تستند إلى مخرجات تقييم المخاطر ، وبما يتوافق مع المعايير الدولية ، ومتابعة تنفيذها .

3- الإشراف على التنسيق بين السلطات المختصة والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها على مستوى صنع السياسات وتنفيذها ، وعلى المستوى التشغيلي وتطوير الأنشطة وتنفيذها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، مع مراعاة التوافق مع تدابير حماية البيانات والمعطيات الشخصية ، وغيرها من الأحكام المماثلة .

4- دراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، ورفع التوصيات إلى السلطات المختصة بشأن تطوير التعليمات والضوابط التنظيمية الصادرة عنها ، واقتراح التعديلات التشريعية بما يتلاءم مع هذه التطورات .





- 5- تمثيل الدولة في الاجتماعات وأنشطة المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
 - 6- التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في كل ما يتعلق بوضع وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة تمويل الإرهاب .
 - 7- التنسيق مع السلطات المختصة في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال المرتبطة بجرائم الفساد .
 - 8- جمع وتصنيف وتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وطلب البيانات ذات الصلة من السلطات المختصة ، سواء كانت ممثلة باللجنة أم غير ممثلة ، وذلك لاستخدامها في تقييم المخاطر والاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وغير ذلك من الأغراض المتعلقة باختصاصاتها .
 - 9- تنسيق واستضافة البرامج التدريبية الوطنية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- وتُصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .





وتُعد اللجنة تقريراً سنوياً عن مدى الوفاء بالتزامات الدولة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتحديات التي تواجه ذلك ، ويرفع المحافظ هذا التقرير ، مشفوعاً بمرئياته وتوصياته إلى مجلس الوزراء ، وذلك لرفعه إلى الأمير ."

مادة (31) :

" تُنشأ وحدة تسمى "وحدة المعلومات المالية" تكون لها شخصية معنوية ، وموازنة تلحق بموازنة المصرف .

ويصدر بتعيين رئيس الوحدة قرار من المحافظ ، ويعين بها عدد كاف من الموظفين والخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون .

وتتمتع الوحدة بالاستقلالية في أداء وظائفها ، ويكون لرئيس الوحدة ممارسة الصلاحيات واتخاذ القرارات المنظمة للعمل بها ، وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة ، وبما يتوافق مع المعايير الدولية .

وتُطبق على الوحدة اللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة إدارة الموارد البشرية بالمصرف ، وذلك مع عدم المساس باستقلاليتها التشغيلية وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة ."



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- 7 -

oPK5m8lGjKXj مادة (2)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

oPK5m8lGjKXj
قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

oPK5m8lGjKXj

oPK5m8lGjKXj
صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٠٩ / ٠٣ / ١٤٤٧ هـ
الموافق : ٠١ / ٠٩ / ٢٠٢٥ م

